

Distr.
GENERAL

E/1995/56
9 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
البند ٦ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٥٧، يقدم الأمين العام كل سنتين تقريراً إلى المجلس عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة. وفي هذا التقرير، يطلع الأمين العام المجلس على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة وهيئتها الفرعية خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤.

وقد اعتمدت اللجنة توصيات جديدة ومعدلة بشأن نقل البضائع الخطرة وانتهت من ترشيد "دليل الاختبارات والمعايير" من أجل تصنيف البضائع الخطرة. وطلبت اللجنة أن تجمع هذه التوصيات الجديدة والمعدلة في طبعة جديدة منقحة (الطبعة التاسعة المنقحة) من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"، وأن تنشر هذه الطبعة المنقحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥. كما طلبت نشر "دليل الاختبارات والمعايير" باللغتين الانكليزية والفرنسية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥، وبجميع اللغات الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن.

E/1995/100

*

واتخذت اللجنة خطوات من أجل القيام بالمتابعة الفعالة لجدول أعمال القرن ٢١، وبصورة خاصة الفصل ١٩ بشأن "الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة". وبغية التعاون بمزيد من الفعالية مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، أعدت اللجنة مشروع قرار (مشروع القرار الثاني)، بشأن دورها في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، للتوصية لدى المجلس باعتماده.

وأدرجت اللجنة في برنامج عملها للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بنداً يتعلق بإعادة صياغة "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي كيما ييسر تنفيذ التوصيات من خلال الأنظمة الوطنية والدولية مستقبلاً.

وتوصي اللجنة المجلس باعتماد مشروع قرارين بشأن أعمالها.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١	أولا - مشروعا قرارين لاعتمادهما من قبل المجلس
٩	٢- ٨	ثانيا - الجوانب العامة لأعمال اللجنة
١٠	٩- ٣١	ثالثا - أعمال اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤
١٠	٩- ١٢	ألف - الاجتماعات المعقودة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ ...
١١	١٣- ١٥	باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة
		جيم - متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٢	١٦- ١٨	وجداول أعمال القرن ٢١
١٣	١٩- ٢٢	دال - نشر "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"
١٣	٢٣- ٢٤	هاء - الموارد
١٤	٢٥- ٢٩	واو - الأعمال المقبلة
١٥	٣٠	زاي - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦
١٥	٣١	حاء - مشروعا قرارين بشأن أعمال اللجنة

أولا - مشروعا قرارين لاعتمادهما من قبل المجلس

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة لها صلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهمة قد استجابت على نحو إيجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوسيم والتصنيف يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يلاحظ أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية، فضلا عن مشاريع المنظمات الدولية الأخرى الرامية إلى إعادة تشكيل أنظمتها المنطبقة على نقل البضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ أيضا المشورة التي أسدتها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة بغية إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع وسائط النقل الواردة في "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي، ترفق بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائط النقل، أمر من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية ذات الصلة بالمواءمة بين جميع

الصكوك المعنية وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة في الموارد لحكومات الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤^(١) وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت للجنة على إدراجها في توصياتها الحالية^(٢)، بما في ذلك ترشيح "دليل الاختبارات والمعايير"^(٣)؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة الثامنة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"^(٤)، في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) إدماج جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الثامنة عشرة في التوصيات الحالية للجنة؛

(ب) نشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥؛

(ج) نشر "دليل الاختبارات والمعايير"، الذي تم ترشيحه، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين الانكليزية والفرنسية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥، وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة، بما في ذلك "دليل الاختبارات والمعايير" فور نشرها، على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

٤ - يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الاقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، وذلك عند وضع المدونات والأنظمة الملزمة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

٧ - يوافق على برنامج عمل اللجنة ولجنة الخبراء الفرعية التابعة لها والمعنية بنقل البضائع الخطرة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، فضلا عن ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين معايير التصنيف (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١)^(٥)، وذلك وفقا لمشروع قرار اللجنة الثاني بشأن دور اللجنة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) إعادة صياغة "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي؛

(ج) استعراض التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تنقل بوسائط متعددة؛

(د) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في إتاحة الموارد الملائمة من الموظفين لتقديم الخدمات إلى الاجتماعات المتصلة بأعمال اللجنة ولجنتها الفرعية، وذلك بالنظر إلى برنامج العمل الجديد الذي يشمل المواءمة العالمية بين معايير التصنيف بوصفها ذات أولوية عالية.

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع
نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل
تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٧) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، الذي حدد فيه المجلس صلاحيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بدورها في التوصية بتعيين مجموعات أو فئات البضائع الخطرة على أساس طبيعة المخاطر التي تنطوي عليها، وتحديد هذه المجموعات أو الفئات والتوصية بعلامات أو بطاقات مميزة لكل مجموعة أو فئة والتي ينبغي أن تحدد المخاطر بالرسوم والصور ودون اللجوء إلى نصوص مطبوعة.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦٤٥ زاي (د - ٢٣)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، الذي دعا فيه المجلس الأمين العام إلى مواصلة مشاوراته مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن أفضل السبل لتفادي أي تدخل بين عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وأي عمل تضطلع به منظمة العمل الدولية في هذا الميدان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٥٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٥) والمشاركة في وضع نظام منسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها إلى أن تتجنب الازدواجية وتكفل، إلى أقصى حد ممكن، أن يعتمد النظام الجديد على النظام المعترف به، والمنفذ على الصعيد الدولي، الذي وضعته لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، وأن يكون متماشيا معه،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية المستدامة قد أيدت، في دورتها الثانية، لدى استعراضها للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبصورة خاصة المجموعة القطاعية "المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة"، أولويات العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، ورحت على وجه الخصوص بالأهداف والجدول الزمني المتفق عليها^(٦)، بما في ذلك تحديد عام ١٩٩٧ كموعداً لاتمام العمل التقني المتعلق بمعايير التصنيف^(٧)، وأن اللجنة قد دعت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تحسين التنسيق الدولي بغية تجنب الازدواجية التي لا داعي لها، وتعزيز البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية^(٨)،

وإذ يشير إلى مقرره ٣٠٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة^(٩) باستثناء ما تتضمنه الفقرة ٢٤ من الفصل الأول، ودعا، في جملة أمور، أجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تلك المقررات والتوصيات وإلى اتخاذ التدابير اللازمة بغية متابعتها متابعة فعلية وشفافة،

وإذ يلاحظ أن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، بغية التعجيل بالعمل المتعلق بالمواءمة العالمية، قد شرعت فعلا في التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وذلك فيما يتصل بالمعايير الخاصة بالأخطار الصحية والبيئية،

وإذ يلاحظ أيضا أن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة قد انتهت لتوها، بعد أربع سنوات من العمل المثمر، من تنقيح "دليل الاختبارات والمعايير"^(٣) تنقيحا شاملا وذلك فيما يتصل بتصنيف المواد الملتهبة والمتفجرة والمتفاعلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن مدير البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومدير إدارة ظروف وبيئة العمل التابعة لمنظمة العمل الدولية قد طلبا إلى لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة إعداد اقتراحات بشأن معايير منسقة عالميا لتصنيف المواد المتفجرة والملتهبة والمتفاعلة على أساس "دليل الاختبارات والمعايير" المنقح حديثا، على أن تأخذ في الاعتبار جوانب غير مندرجة بالضرورة ضمن أنظمة النقل الآمن، أي جوانب أخرى أيضا مثل حماية العمال والمستهلكين والبيئة عموما، وذلك بالتعاون مع الخبراء المختصين بهذه الجوانب^(٤)،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة مشاركة فعالة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وألا تتعاون مع الهيئات الدولية المشتركة في الأنشطة المتصلة بنقل البضائع الخطرة فحسب بل أيضا مع تلك المعنية بالجوانب الأخرى للسلامة الكيميائية،

١ - يلتزم مع الارتياح أن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة قد اتخذت الخطوات اللازمة من أجل تحقيق التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بقصد إقامة وإعداد نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، وتعزيز صلاتها مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

٢ - يطلب من لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أن تتولى القيام بما يلي، باعتباره ذا أولوية عليا في برنامج عملها، وفقا لقرار اللجنة الأول بشأن أعمالها:

(أ) إعداد اقتراحات بشأن معايير منسقة عالميا لتصنيف المواد المتفجرة والملتهبة والمتفاعلة، بحلول نهاية عام ١٩٩٦، حسبما طلبه كل من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومنظمة العمل الدولية، وذلك استنادا إلى "دليل الاختبارات والمعايير"^(١١) المنقح حديثا، مع مراعاة الجوانب التي لا تدخل بالضرورة ضمن أنظمة النقل، مثل حماية العمال، والمستهلكين والبيئة عموما، وذلك بالتعاون مع خبراء من منظمة العمل الدولية وبرنامج السلامة الكيميائية؛

(ب) مواصلة التعاون مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، إلى عقد اجتماعات للخبراء في مجال تصنيف الأخطار المادية وذلك أثناء انعقاد دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو بالتزامن مع تلك الدورات، آخذا في الاعتبار برنامج عمل اللجنة ولجنتها

الفرعية من ناحية، وجدول المؤتمرات وتوافر الموارد اللازمة من أجل تقديم الخدمات لهذه الاجتماعات، من ناحية أخرى.

ثانياً - الجوانب العامة لأعمال اللجنة

٢ - إن نقل البضائع الخطرة يخضع للأنظمة بقصد الحيلولة، قدر المستطاع، دون وقوع حوادث للأشخاص أو الممتلكات أو ضرر لوسائل النقل المستخدمة أو للبضائع الأخرى وللبيئة، وفي الوقت نفسه، فإنه يجب أن توضع الأنظمة بحيث لا تعوق حركة هذه البضائع، باستثناء البضائع التي يبلغ خطرها درجة تمنع قبولها للنقل. وفيما عدا هذا الاستثناء، فإن الأنظمة تهدف إلى جعل عملية النقل عملية مجدية بإزالة المخاطر أو الإقلال منها إلى أدنى حد. فمسألة السلامة لا تقل أهمية عن مسألة تيسير النقل.

٣ - ولجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية التابعة لها تضعان التوصيات في ضوء التقدم التقني وظهور مواد وخامات جديدة، ومقتضيات نظم النقل الحديثة، وفوق هذا كله في ضوء ضرورة تأمين سلامة الناس والممتلكات والبيئة. وتشمل التوصيات مبادئ التصنيف وتعريف الفئات، ووضع قائمة بالبضائع الخطرة الرئيسية، والتعبئة، وإجراءات الاختبار، ووضع العلامات، والتوسيم، ونقل الصهاريج بوسائط متعددة ومستندات وإجراءات الشحن.

٤ - وتهدف التوصيات إلى عرض مخطط رئيسي للأحكام التي ستسمح للأنظمة الوطنية والدولية التي تحكم وسائل النقل المختلفة بأن تتطور في إطاره بطريقة منظمة؛ مع احتفاظها بالمرونة الكافية التي تجعلها قادرة على استيعاب أية متطلبات خاصة قد يتعين تلبيتها. ومن المتوقع أن تراعي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى. لدى قيامها بتنقيح أو تطوير الأنظمة التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها، المبادئ المحددة في التوصيات بما يجعلها تسهم في تحقيق التنسيق على النطاق العالمي في هذا المجال.

٥ - وبعد انقضاء ٤٠ عاماً، فإن توصيات الأمم المتحدة أصبحت المصدر المعترف به للأحكام التقنية ويجري تنفيذها في العالم أجمع. وقد استندت حكومات كثيرة، في قرارات مختلفة، إلى تلك التوصيات في تشريعاتها الوطنية بشأن نقل البضائع الخطرة. وتنفذ التوصيات أيضاً عن طريق الصكوك الرئيسية المستخدمة لتنظيم نقل البضائع الخطرة على الصعيد الدولي من قبيل:

(أ) المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، التي نشرتها المنظمة البحرية الدولية؛

(ب) التعليمات التقنية بشأن سلامة نقل البضائع الخطرة جواً، التي نشرتها منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ج) الاتفاق الأوروبي بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق، الذي نشرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(د) الأحكام الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق الملاحة الداخلية، التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(هـ) الأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق السكك الحديدية، التي نشرها المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٦ - ولدور اللجنة الآن شقان هما: تكييف التوصيات وفقا للتقدم التكنولوجي كي تظل ملائمة وعملية؛ والاستجابة للمقترحات المقدمة من سلطات وسائط النقل لتعديل التوصيات تيسيرا لتحقيق التوافق الشامل.

٧ - واللجنة تؤدي هاتين الوظيفتين ضمن إطار حساس يتزايد الضغط فيه للحد مما يقتزن بالمواد الخطرة من مخاطر تهدد الجمهور والبيئة. وللجنة من الكفاية وحسن التنظيم ما يؤهلها لتقديم توصيات تشكل توازنا معقولا بين المخاطر التي لا داعي لها من ناحية، والقيود المفروضة على التجارة دون مبرر من ناحية أخرى.

٨ - وغني عن البيان أن عمل اللجنة يفيد البلدان التي تقوم بدور كبير في النقل الدولي للبضائع الخطرة. وهذه الفوائد تعود أيضا بصورة متزايدة على البلدان النامية مع تقدم جهودها في سبيل إقامة، وتعزيز إمكانياتها الصناعية، ومع شعورها بالحاجة إلى وضع، أو زيادة تطوير، تشريعاتها وأنظمتها التقنية. وباب اللجنة مفتوح لكل من يهتم أمر نقل البضائع الخطرة وكل من يواجه المشاكل المتصلة بذلك.

ثالثا - أعمال اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

ألف - الاجتماعات المعقودة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

٩ - منذ انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٣، عقدت الاجتماعات التالية (الرمز الوارد بين قوسين هو رمز تقرير الهيئة المعنية):

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة السابعة، ١٢-٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ST/SG/AC.10/C.3/14)؛ الدورة الثامنة، ٢٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ST/SG/AC.10/C.3/16)؛ الدورة التاسعة، ٥-١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (ST/SG/AC.10/C.3/18 و Add.1-4)؛

(ب) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة الثامنة عشرة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ST/SG/AC.10/21 و Add.1-4).

١٠ - وقد اشتركت في أعمال اللجنة، واللجنة الفرعية التابعة لها، البلدان التسعة عشر التالية التي تتمتع بالعضوية الكاملة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ومثلت الحكومات التالية بمراقبين: إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، وفنلندا، والنمسا، ونيجيريا. واشتركت أيضا لجنة الاتحادات الأوروبية و ٢١ وكالة متخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

١١ - واستمر الاتصال مع الهيئات الدولية أو المنظمات المسؤولة عن وسائط النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا للنقل الداخلي في منطقتها ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

١٢ - وأولت اللجنة عناية خاصة للتنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها وتلك التي تقوم بها المنظمات الدولية الأخرى التي تمس أنشطتها ميدان نقل البضائع الخطرة من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لضمان أن تكون أعمالها مكاملة للاتفاقات والصكوك الحالية المتعلقة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة، وليست منطوية على تكرار لها أو تضارب معها.

باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

١٣ - إن لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة وهي تجتمع مرة واحدة في العام ثم مرتين في العام الذي يليه، وتعد توصيات كي تعتمدها اللجنة. واللجنة الفرعية تقوم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) تقديم التوصيات بشأن تعيين فئات، أو تصنيفات، البضائع الخطرة، على أساس طبيعة المخاطر التي تنطوي عليها، ووضع التعاريف لها وكذلك بشأن معايير التصنيف؛

(ب) وضع قوائم بالبضائع الخطرة الرئيسية التي تنقل في إطار التداول التجاري، وتنسيب كل منها إلى فئته الصحيحة أو إلى تصنيفه الصحيح؛

(ج) التوصية بعلامات أو بطاقات مميزة لكل مجموعة أو فئة لإتاحة التعرف على المخاطر التي تنطوي عليها بالرسوم والصور ودون اللجوء إلى نصوص مطبوعة؛

(د) التوصية بأبسط ما يمكن من الاشتراطات لأوراق الشحن التي تغطي البضائع الخطرة وإجراءات الشحن عموماً؛

(هـ) التوصية باشتراطات التعبئة المأمونة للأنواع المختلفة من البضائع، واشتراطات صنع واختبار وتوثيق العبوات والحاويات الوسيطة للسلع السائبة، مع مراعات التطورات التكنولوجية في مواد التعبئة؛

(و) التوصية باشتراطات صنع وتشغيل الحاويات الصهرجية التي تنقل بوسائط متعددة.

١٤ - وخلال فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢، ناقشت اللجنة الفرعية بمزيد من التحديد مسائل تتعلق بأساليب تعبئة المفرقات، ونقل الغازات، وترشيد "دليل الاختبارات والمعايير" (لتصنيف البضائع الخطرة)، والمسائل المتصلة بالعبوات والحاويات الوسيطة للسلع السائبة، ووضع القوائم والتصنيف الروتيني للبضائع الخطرة، وتنقيح الأحكام المتصلة بالحاويات الصهرجية التي تُنقل بوسائط متعددة، واشتراطات عزل البضائع الخطرة.

١٥ - وقد نظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في أعمال اللجنة الفرعية؛ واستناداً إلى تلك الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات جديدة ومنقحة تتعلق بنقل البضائع الخطرة^(٧).

جيم - متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١

١٦ - استجابة لقراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ و ١٩١/٤٧، اتخذت اللجنة خطوات من أجل المتابعة الفعالة لجدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، بشأن "الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة". وأنشطة اللجنة في حد ذاتها تتصل بصفة خاصة بأهداف ذلك الفصل في المجالات البرنامجية المتعلقة بمواءمة تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) ووضع برنامج للحد من المخاطر (انظر الفقرة ٣ أعلاه) وتعزيز القدرات الوطنية والقدرات في مجال إدارة المواد الكيميائية (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

١٧ - ووفقاً للتوصيات الواردة في الفصل ١٩، زادت اللجنة من تعاونها مع غيرها من المنظمات المعنية بالسلامة الكيميائية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامجها الدولي للسلامة الكيميائية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنندى الدولي للسلامة الكيميائية، الذي أنشأه المؤتمر الدولي للسلامة الكيميائية المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. والمجال الرئيسي للتعاون هو وضع نظام منسق عالمياً لتصنيف المنتجات الخطرة وتوسيمها، وقد أحرز فعلاً تقدماً فيما يتعلق بالعمل في مجال معايير الأخطار الصحية والبيئية.

١٨ - وقد انتهت اللجنة لتوها من ترشيد "دليل الاختبارات والمعايير" الذي يتضمن طائفة موسعة من أساليب ومعايير الاختبار لتصنيف البضائع الخطرة التي تمثل خطراً مادياً (القابلية للاشتعال والتفجير والتفاعل)، وقد دعا كل من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية للجنة إلى وضع مقترحات لمعايير تصنيف تلك المواد تكون متسقة عالمياً، على أساس "دليل الاختبارات والمعايير" وتراعي الجوانب التي لا تغطي بالضرورة في إطار أنظمة سلامة النقل، أي جوانب أخرى أيضاً من قبيل حماية العمال والمستهلكين والبيئة عموماً. ولذا تقترح اللجنة على المجلس أن يعتمد مشروع القرار الثاني الذي يوسع ولاية اللجنة بحيث تتناول تلك المسائل ضمن حدود وقت الاجتماعات المخصص عادة لبرنامج عملها في فترة سنتين بعينها.

دال - نشر "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"

١٩ - حسبما طلب المجلس في القرار ٥٠/١٩٩٣، أعد الأمين العام الطبعة الثامنة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"^(٤) استناداً إلى التوصيات الجديدة والمنقحة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة (٧ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).^(٥) وقد نُشرت هذه الطبعة الثامنة المنقحة من أجل تعميمها رسمياً وبيعها وذلك باللغات العربية (٣٥٠ نسخة) والصينية (١٣٠ نسخة) والإنكليزية (٦٦٠ نسخة) والفرنسية (٨٠٠ نسخة) والروسية (٢٥٠ نسخة) والاسبانية (٦٢٠ نسخة).

٢٠ - والطبعة الثامنة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" متاحة أيضاً على نظام الدعم الإلكتروني (القريصات).

٢١ - وطلبت اللجنة من الأمانة إعداد طبعة منقحة جديدة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" (الطبعة التاسعة المنقحة) على أساس النصوص المعتمدة في دورتها الثامنة عشرة ونشرها بأكثر الطرق فعالية دون تأخير، من أجل ضمان تنفيذها السريع بمزيد من السرعة على جميع وسائط النقل، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥.

٢٢ - وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة نشر الملحق المنقح للتوصيات والمعنون "دليل الاختبارات والمعايير" المعتمد في الدورة الثامنة عشرة بأكثر الطرق فعالية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وفي أقرب وقت ممكن باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

هاء - الموارد

٢٣ - جرى شغل الوظيفة الإضافية من الفئة الفنية المخصصة لشعبة النقل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل خدمة اللجنة والفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بنقل البضائع الخطيرة استجابة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨١ و ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ و ٥٤/١٩٨٧

و ١٠٤/١٩٨٩ و ٥٧/١٩٩١، وذلك حسبما طلب المجلس في قراره ٥٠/١٩٩٣. وإذ تعترف اللجنة بعبء العمل الثقيل الواقع على أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومسؤولياتها في خدمة مختلف الهيئات المعنية بنقل البضائع الخطرة، فإنها تعرب عن امتنانها لمساهمة الأمانة فيما حققتة اللجنة من نجاح في فترة السنتين هذه. وقد أوصت اللجنة في مشروع قرارها الأول أن يطلب المجلس إلى الأمين العام الإبقاء على الموارد المناسبة من الموظفين، لا سيما في ضوء برنامج العمل الجديد الذي يتضمن إعطاء أولوية عليا للمواءمة العالمية بين معايير التصنيف.

٢٤ - ومع مراعاة دور الأمانة في تنفيذ "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" عن طريق التعاون مع أمانات المنظمات الدولية التي توجه إليها التوصيات وتلك التي تتعاون في عمليات المواءمة العالمية بين نظم التصنيف والتوسيم، فقد أوصت اللجنة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع قرارها الأول أن يطلب المجلس إلى الأمين العام، أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل الأمانة في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة أو المشتركة في عمليات المواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.

واو - الأعمال المقبلة

٢٥ - وافقت اللجنة على برنامج عمل الهيئة الفرعية التابعة لها خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ في المجالات التالية:

- (أ) المواءمة العالمية بين معايير التصنيف؛
- (ب) إعادة صياغة "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي؛
- (ج) استعراض التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تنقل بوسائط متعددة؛
- (د) تقديم توصيات جديدة أو منقحة بشأن نقل البضائع الخطرة.

٢٦ - وتدخل البنود ٢٥ (ب) و (ج) و (د) عادة ضمن نطاق ولاية اللجنة ولجنتها الفرعية على النحو المبين في الفقرة ١٣. بيد أنه يلفت النظر إلى البند (ب). والقصد من هذا العمل هو تقديم توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة بشكل جديد لنظام نموذجي سهل الاستعمال يرفق بتوصية أساسية يمكن أن تدمج بصورة مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائل النقل بشأن نقل البضائع الخطرة؛ ومن شأن هذا أن يعجل بالمواءمة بين الأنظمة الوطنية والدولية وييسر الاستكمال المنتظم لجميع الصكوك المعنية ويسفر عن تحقيق وفورات كبيرة عامة في الموارد لحكومات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

وغيرها من المنظمات الدولية المعنية. وسيتعين القيام بهذا العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات المعنية بجوانب وسائط نقل البضائع الخطرة، ولا سيما تلك التي تمر حالياً بعملية إعادة تشكيل لأنظمتها من قبيل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٢٧ - وقد أدرج البند (أ) في برنامج العمل كمسألة ذات أولوية ضمن إطار تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وقد حققت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة نجاحاً لما يربو على ٤٠ سنة في وضع نظام لتصنيف المنتجات الخطرة وتوسيمها والإبقاء عليه. ويسهم تنفيذ هذا النظام على نطاق عالمي شامل في جميع وسائط النقل حالياً في سلامة النقل وتيسير التجارة. بيد أنه لم تتحقق بالضرورة المواءمة بين هذا النظام وغيره من القواعد التنظيمية المنطبقة على الصعيد الوطني أو الدولي لحماية العمال والمستعملين والبيئة.

٢٨ - وتتعاون اللجنة فعلاً مع الهيئات الدولية المعنية بمعايير المخاطر الصحية والبيئية. وبسبب خبرتها بالمخاطر المادية وترشيدها "دليل الاختبارات والمعايير" فقد وجهت الدعوة إلى اللجنة من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لوضع مقترحات في هذا المجال (انظر الفقرة ١٨). وقد قبلت اللجنة الطلب الوارد من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، ولو أن وضع تلك المقترحات سينطوي ضمناً على القيام بأعمال في ميادين تقع خارج النطاق العادي لولايتها، ولذا توصي اللجنة المجلس باعتماد مشروع قرارها الثاني.

٢٩ - وسيضطلع بهذا العمل الإضافي على مستوى الفريق العامل أثناء دورات اللجنة ولجنتها الفرعية دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية إضافية.

زاي - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

٣٠ - اقترحت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وستجتمع لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ثلاث مرات: من ١٠ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومن ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

حاء - مشروعا قرارين بشأن أعمال اللجنة

٣١ - وافقت اللجنة على مشروع قرارين (انظر الفرع الأول) بعنوان "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" (مشروع القرار الأول) و "دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ (مشروع القرار الثاني) للتوصية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

الحواشي

- (١) E/1995/56.
- (٢) ST/SG/AC.10/21/Add.1-3.
- (٣) ST/SG/AC.10/11/Rev.2.
- (٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.VIII.1.
- (٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويب القرار ١، المرفق الثاني).
- (٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ١٦١، والفرع هاء، المرفق.
- (٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع هاء، المرفق، المجال البرنامجي باء، الفقرة ١.
- (٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٥٩.
- (٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1).
- (١٠) ST/SG/AC.10/C.3/R.559.
- (١١) أصبحت الأرجنتين والبرازيل وبلجيكا والمغرب والمكسيك أعضاء كاملة العضوية في اللجنة عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (١٢) انظر ST/SG/AC.10/19 و Add.1-6.

— — — — —